



سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لجمعية الوقف الخيرية



جدول المحتويات

٣	<u>مقدمة</u>
٣	<u>النطاق</u>
٣	<u>البيان</u>
٣	<u>أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:</u>
٤	<u>ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:</u>
٤	<u>ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التوacial بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:</u>
٥	<u>المسؤوليات</u>
٥	<u>اعتماد مجلس الإدارة</u>



مقدمة

إن سياسة مصفوفة الـ صلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أذنها تعليمات تحديد المسوبيات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العالية لابعة ماد الـ قرارات والمـ عاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مـ سارات تدفق المـ عاملات والـ جراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتياط..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسـؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عـلاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويـتـشـتـتـ من ذلك من تـصـدـرـ لهم سيـاسـاتـ وظـيفـيـةـ خـاصـةـ وـفـقاـ لـلـأـنـظـمـةـ.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد مـادـ الأـنـظـمـةـ والـلـوـائـجـ والـضـوـابـطـ للـرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ وـالـإـشـرـافـ عـلـيـهـاـ،ـ وـماـ يـتـبعـ ذـلـكـ من تحديد للمهام وال اختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع نظام للـحـوـكـ مـهـ خـاصـ بـالـجـمـعـيـةـ وـالـإـشـرـافـ عـلـيـهـ ومـراـقبـةـ مـدـىـ فـاعـلـيـتـهـ وـتـعـدـيـلـهـ إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
٤. وضع وـاعـتـادـ مـادـ سـيـاسـةـ مـكـتـوـبـةـ تـنظـمـ الـعـلـاقـةـ معـ أـصـحـابـ الـصالـحـ منـأـ جـلـ حـمـاـيـتـهـمـ وـحـفـظـ حـقـوقـهـمـ.
٥. وضع وـاعـتـادـ سـيـاسـةـ لـتـفـويـضـ وـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ المنـوـطـةـ بـالـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ.
٦. وضع وـاعـتـادـ مـادـ سـيـاسـاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ اـلـتـيـةـ تـضـمـنـ الـتـزـامـ الجـمـعـيـةـ لـلـأـنـظـمـةـ والـلـوـائـجـ والتـزـامـهاـ بـالـإـفـصـاحـ عنـ الـمـعـلـومـاتـ الجوـهـرـيـةـ لـأـصـحـابـ الـصالـحـ معـ الـجـمـعـيـةـ.
٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بـعـمـلـ الـجـمـعـيـةـ وـتـطـوـيرـهـاـ.
٨. تحـدـيدـ الـصـلاـحـيـاتـ وـالـاختـصـاصـاتـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ اـلـتـيـةـ يـتـمـ تـفـويـضـ ضـهاـ لـلـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـإـجـرـاءـاتـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ وـمـدـةـ الـتـفـويـضـ.ـ كـمـاـ يـحدـدـ الـمـجـلـسـ الـموـضـوعـاتـ اـلـتـيـ يـحـفـظـ بـصـلاـحـيـةـ الـبـيـتـ فـيـهـاـ.
٩. وضع مـوجـهـاتـ وـمـعـايـيرـ عـامـةـ لـلـاستـثـمارـاتـ.



١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
١٣. الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

١. القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
٨. رفع تقرير بانهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس مجلس أو أحد أعضاء مجلس الفروع عن المجلس.
٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
٣. لرئيس مجلس أن يدعوا لاجتئام طارئ غير مجدول ممتنى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
٤. أن يتم التدقيق بين رئيس مجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة بمجلس الإدارة، وبأنه ملزم بما يقره مجلس إدارة التفويض الذي ينبع به من المدير التنفيذي بالقرار يوم باليوم إلى حين عودة خبرة بأعمال مجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقرار يوم باليوم إلى حين عودة



أمين المجلس.

٧. لاء ضاء مج لس الإداره والـ جان التوا صل مع ا لمدير التـ يـ ذـ يـ وا لمـ دـ يـ رـ ا مـ الـ يـ اوـ ايـ منـ اـ عـ اـ سـ اـ ءـ اـ لـ اـ دـ اـ رـ اـ ءـ اـ تـ يـ فـ يـ ذـ يـ ءـ اـ عـ دـ اـ نـ دـ اـ حـ اـ جـ اـ ءـ اـ لـ اـ

المسؤوليات

تطبق هذه الـ سـ ياـ سـةـ ضمنـ اـ ذـ شـ طـ ةـ الـ جـ مـ عـ يـ ةـ وـ عـ لـىـ جـ مـ يـ عـ الـ عـ اـ مـ لـ يـ ئـ وـ مـ نـ تـ ئـ سـ بـ يـنـ الـ ذـ يـنـ يـ عـ مـ لـ يـونـ تـ حـ تـ إـ دـ اـ رـ ءـ اـ وـ اـ شـ رـ اـ فـ الـ جـ مـ عـ يـ ةـ الـ اـ طـ لـ اـ عـ لـىـ الـ اـ نـ ظـ مـ ةـ الـ مـ تـ عـ لـ قـ ةـ بـ عـ مـ لـ يـ هـ وـ عـ لـىـ هـ ذـ يـهـ الـ سـ يـ ئـ سـةـ وـ اـ لـ اـ مـ بـ هـ وـ اـ لـ اـ تـ يـ عـ لـ يـ عـ لـ يـهـ ،ـ وـ اـ لـ اـ تـ زـ اـ مـ بـ ماـ وـ رـ دـ فـ يـ هـ مـ اـ حـ كـ اـ مـ عـ دـ اـ نـ دـ اـ ءـ اـ وـ جـ بـ اـ تـ هـ وـ مـ سـ ؤـ وـ لـ يـاتـ هـمـ الـ وـظـ يـيـهـ .ـ وـ عـ لـىـ الـ اـ دـ اـ رـ ءـ اـ تـ يـ فـ يـ ذـ يـ تـ زـ وـ يـ دـ اـ جـ مـ يـ عـ الـ اـ دـ اـ رـ ءـ اـ ءـ اـ وـ الـ اـ دـ اـ رـ ءـ اـ وـ الـ اـ قـ اـ سـ اـ بـ نـ سـ خـ ةـ مـ نـ هـ .ـ

اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	المنصب	أعضاء المجلس	م
	نائب رئيس المجلس	معالي الشيخ عبدالله بن محمد المطلق	١
	الأمين العام	الدكتور محمد بن ناصر الكثيري	٢
	عضو	الشيخ عادل بن حمد الحصيني	٣
	عضو	الشيخ عبدالحميد بن عبدالله الزامل	٤
	عضو	الدكتور خالد بن عبدالله القاسم	٥
	عضو	الدكتور منصور بن عبدالعزيز الجديد	٦
	عضو	الأستاذ احمد بن صالح الثنائيان	٧
	المشرف المالي	الأستاذ عمر بن عبدالله الشري	٨

